

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ٩٦ (و) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/440)]

## ٤٤/٦٩ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاماً في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي<sup>(١)</sup>، واقتناعاً منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

(١) A/57/724، الضميمة.



وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - ترحب بتصديق ١٣٧ دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية<sup>(١)</sup> كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية بذل مزيد من الجهود، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، من أجل تحقيق عالمية المدونة؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، على القيام بذلك؛

٤ - تشجع الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

٥ - تنوّه باستمرار التقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالفضاء والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٦ - تشجع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولتعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٢

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤